

Date Printed: 06/16/2009

---

JTS Box Number: IFES\_77

Tab Number: 164

Document Title: Guide to Electoral Public Information  
based on the texts and rules of General

Document Date: 1996

Document Country: Yemen

Document Language: Arabic

IFES ID: CE02385



\* 9 8 F 8 D C E E - F B 5 C - 4 E 9 7 - A 3 D 8 - 7 7 B 0 6 1 8 2 5 C 5 F \*

• شَهَادَةُ اللَّهِ بِالْعَدْلِ الْجَمِيعِ •



الجمهوريَّةُ الْيَمِينِيَّةُ  
اللجنة العليا للانتخابات  
لجنة البرنامج الزمني  
والدليل التنفيذي

دَلِيلُ الدُّعَائِيَّةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ  
فِي ضُوءِ نُصُوصٍ وَاحْكَامٍ قَانُونِ الْإِنْتَخَابَاتِ الْعَامَةِ  
رَقْمٌ (٢٧) لِسَنَةِ ١٩٩٦

Country Yemen  
Year 1997 Language Arabic  
Description Guide for Electoral Public  
Information , Based on the  
1996 Election Law

Ceb / ٧٦٢ / ١٩٩٦ / ٥٢٢ / ٥٣٢

٣

٦

• شئون مجلس الشعب •



**الجمهورية العربية اليمانية**  
لجنة العليا للانتخابات  
لجنة البرنامج الزمني  
والدليل التنفيذي

**دليل الدعاية الانتخابية**  
في ضوء نصوص واحكام قانون الانتخابات العامة  
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م

# القسم الأول

## الفصل الأول

بموجب نصوص وأحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات العامة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م الواردة في الموارد من (٣٤ إلى ٤٧).

تحدد القواعد والضوابط العامة للدعاية الانتخابية فيما يلي :

مادة (١) : يجب على جميع المرشحين والتاخبين والأحزاب والتنظيمات السياسية اثناء ممارسة حق الدعاية الانتخابية، التقيد واللتزام بالأسس والمبادئ التالية:

أ - الالتزام بالاسلام عقيدة وشريعة والتقييد بشعائر وقيمها.

ب - الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية.

ج - الالتزام بالدستور وقانون الانتخابات العامة والقوانين النافذة والأنظمة والقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

د - الابتعاد الكامل عن ممارسة أي شكل من اشكال الضغوط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالاغریفات أو الوعود بمكافآت مادية أو معنوية خاصة لأي ناخب.

ه - ان لا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي الى بذر الشقاوة أو اثارة النزاع في صفوف الناخبين.

و - يحضر على جميع المرشحين أو انصارهم والاحزاب

و التنظيمات السياسية القيام ببادرة دعاية انتخابية  
تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم . كما  
يحضر استخدام أي اسلوب من اساليب التجربة او  
التشهير بالسلوك الشخصي للأخررين في الدعاية  
الانتخابية.

ز - يحضر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام  
مطلقاً، سواء كان من ميزانية الوزارات أو المؤسسات  
أو الهيئات أو الشركات العامة أو المختلطة و مافي  
حكمها.

كما يحضر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق

العامة للدعاية الانتخابية أو استغلال إمكانياتها أو  
وسائلها المادية من مبانٍ أو وسائل نقل أو إجهزة  
اتصالات أو ألات طبع أو نسخ أو تصوير أو أية  
إمكانيات أخرى.

ح - يحضر (بأي شكل من الأشكال) الإنفاق على الدعاية  
الانتخابية من دعم أو تمويل خارجي.

ط - يحضر حضراً تاماً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة  
العامة (في القيام بأى نشاط دعائي مباشر أو غير  
مباشر) بهدف التأثير على الناخبين لصالح أى من  
الرشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية في  
عموم الجمهورية.

ي - لا يجوز استخدام المساجد، والكنائس،  
والدارس، والمعاهد، والجامعات، والمسكرات،  
والأندية، والملاعب الرياضية، والدوائر الحكومية،  
وكافة المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية  
بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز استخدام  
المنشآت المذكورة لعقد الاجتماعات لصالح أو ضد أي  
مرشح أو تنظيم سياسي.

- كـ - استثناءً من الفقرة السابعة (١٠) يجوز عند الضرورة استخدام مقار المؤسسات التعليمية لغرض عقد الاجتماعات الانتخابيات (وبحضور متساوية لجميع المرشحين في الدائرة). وذلك بعد موافقة الجنة الأصلية (الجنة المستقبلاً المرشحين) المشترفة على الدعاية الانتخابية بالدائرة بموجب التخويل المنوся لها من الجنة العليا للانتخابيات، وكذا يجوز للجنة المذكورة استخدام واجهات مباني المشار إليها في الفقرة السابقة كاماكن لمعموم المرشحين في الدائرة لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية طبقاً للمادة (٣٨) من قانون الانتخاب، ولا يسرى هذا الاستثناء على واجهات المساجد والجوامع.
- لـ - لا يجوز لأي مرشح أو لغيره أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع أو نشر أي مطبوعات أو وثائق دعائية.. كما لا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين في الدولة بجميل سلطانها، بما في ذلك السلطات المحلية، وكذلك الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية، أو الإبداعية، أن تقوم بتوزيع أو نشر ما للمرشحين من مطبوعات أو منشورات أو إعلانات أو برامج عمل، أو مطبوعات دعائية أخرى، وذلك تنفيذاً لنص المادة (٤٢) من قانون الانتخاب.
- مـ - لا يجوز وضع أي إعلانات أو توزيع مطبوعات أو المرشحين في الدائرة الانتخابية.
- نـ - لا يجوز لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي أو غيره استخدام مكبرات الصوت لغير ارض الدعاية الانتخابية، فيما عدى حالة الاجتماعات الانتخابية التي توافق عليها الجنة المشترفة على الدعاية الانتخابية في

الدائرة.

سـ. لايجوز استخدام اي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية، كوضع صورة او اسم، او بيان، او اشارة لمرشح او حزب او تنظيم سياسي على هذه المنتجات، عدى ما هو مسموح به وفقاً لاحكام القانون.

مادة (٢) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات واجراءاتها والدعوة الى المشاركة فيها.. وذلك عبر كافة وسائل الاعلام الرسمية (المسموعة ، المرئية، المقرؤة) تخصص الوقت الكافي لتنفيذ هذا الغرض خارجاً عن وقت الدعاية الانتخابية المخصص للمرشحين والاحزاب والتنظيمات السياسية. كما تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالاعلان عبر كافة وسائل الاعلام باسماء المرشحين في عموم الدوائر في الجمهورية.

مادة (٣) : يباشر قطاع الاعلام والعلاقات العامة تحت اشراف وتوجيه اللجنة العليا للانتخابات الاشراف على وسائل الاعلام الحكومي في تناولها لأخبار وقضايا الانتخابات بشكل يومي، ولا يحق لهذه الوسائل ان تنشر او تذيع اي موضوع يتعلق بالانتخابات بصفة عامة، الا بموافقة واشراف اللجنة العليا. طبقاً لنص المادة ( ) من قانون الانتخابات كما يجب على اجهزة الاعلام الحكومية ان تخضع لاسراف وتوجيهات اللجنة العليا للانتخابات وان تخضع كافة امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات، وان تقوم بتنفيذ الخطة المقرة من اللجنة العليا للانتخابات وذلك بتوعية المواطنين بأهمية الانتخابات واجراءاتها والدعوة للمشاركة فيها.

مادة (٤) تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الاعلام الحكومية (المرئية والمسموعة والمقرؤة) لكافة

المرشحين والاحزاب والتنظيمات السياسية بالتساوي، وذلك لغرض عرض برامجهم الانتخابية وبما يكفل تحقيق

تفاوف الفرص في استخدام تلك الوسائل وفقاً لنصوص قانون الانتخابات وقواعد الاجراءات الواردة في الدليل الانتخابي وهذه القواعد والضوابط الخاصه بالدعاهية

الانتخابية.

مادة (٥) : يحضر على المطابع وفرز اكبر الانتاج الاعلامي التابعة لمؤسسات الدولة، والتي تبيّن خدمتها للمجتمعون ان تقوم في تعاملها بتميز اى مرشح عن آخر.. ويجب عليها ان تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.

مادة (٦) : تخضع جميع المطابع ومراسكي الانتاج الاعلامي العامة والخاصة للادلاء والقواعد المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة والانتمام والقرارات الصادرة من الجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز لها الانتاج اي مطبوعات او اعلانات او بيانات للدعاهية الانتخابية يكون فيها مخالفة لتلك القواعد والادلة والحكم القانونية.

مادة (٧) : يلزم ويجب على المرشحين اثناء التحضير للانتخابات عقد لقاءات انتخابية في مواعدهم الانتخابية يتم خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين، وذلك وفقاً لقواعد والادلة والحكم القانونية والأنظمة الصادرة من الجنة العليا للانتخابات والإجراءات الواردة في هذا الدليل، بما في ذلك تحديد او توسيع الرؤى الانتخابية للمرشح.

مادة (٨) : تبدأ ممارسة حق الدعاية الانتخابية في عموم الدوائر الانتخابية ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع وتستمر حتى نهاية اليوم السابق لليوم الاقتراع، ولا يجوز مطلقاً بعد نهاية هذا اليوم لأي مرشح أو غيره ان

يمارس أي عمل من اعمال الدعاية الانتخابية..

مادة (٩) : يحضر الاعتداء (بأى صفة كانت) على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها، سواء كان الاعتداء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر جريمة من الجرائم الانتخابية..

مادة (١٠) : كل مخالفة للقواعد والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات، ويعاقب مرتكبها طبقاً لأحكام الباب السابع من قانون الانتخابات العامة رقم (٢٧) لسنة ٩٦م.

## الفصل الثاني

### الدعاية الانتخابية في اطار الدوائر الانتخابية (وسائلها واجراءاتها) مهام وواجبات اللجان الأصلية (لجان استقبال طالبي الترشيح) لتنظيم الدعاية الانتخابية في اطار الدوائر

مادة (١١) : تخضع عملية عقد الاجتماعات الانتخابية واستخدام مختلف وسائل الدعاية من اعلانات أو ملصقات أو بيانات وكذا أماكن تعليق هذه الملصقات، كل ذلك يخضع لتنظيم وادارة اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في نطاق الدائرة الانتخابية، وعلى اللجنة المذكورة مباشرة تنظيم اجراءات الدعاية والاشراف عليها طبقاً لقواعد احكام القانون رقم (٢٧)

لسنة ١٩٦٤م والنظم والقرارات الصادرة من الجنة العليا

قواعد الإجراءات المبنية في هذا الدليل.

- مادة (١٢) : يجب على الجنة الأصلية (الجنة استقبال طالبي الترشيح) ان تحدد عدداً من المؤسسات التعليمية في نطاق الدائرة لاختاذها عند الضرورة مقراًت لعقد الاجتماعات الانتخابية التي توافق الجنة على انعقادها بموجب طلب المرشحين ويجب على الجنة امن تذهب هذا التحديد في موعد اقصاه اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع ..
- مادة (١٣) : يجب على الجنة ان تساوي بين كافة المرشحين لاستخدام مقار المؤسسات التعليمية للضرورة لعقد الاجتماعات الانتخابية وتنظم الوقت من حيث الاسقافية بموجب اسقافية الطالبات من المرشحين ان كان المكان المقترح واحداً للطلابين او اكثر ..
- مادة (١٤) : تقوم الجنة الأصلية (الجنة استقبال طالبي الترشيح) بتحديد المكان لعقد الاجتماع الانتخابي للمرشح بموجب طلب كتابي يقدم لها من المرشح وذلك قبل يوم على الأقل من موعد عقد الاجتماع .. ويجب ان يحدد في الطلب ما يلي :
- ١- موعد عقد الاجتماع ..
  - ٢- المكان المقترح لعقد الاجتماع ..
- مادة (١٥) : يجب على الجنة الأصلية (الجنة استقبال طالبي الترشيح) بعد تسلمهما طلب عقد الاجتماع الانتخابي القيام بفحص سلامة الطلب ويجب عليها الرد كتابةً للمرشح سواء بالموافقة أو تعديل المكان أو الرمان المقترن به وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرد مسبباً وفي كل الحوال يجب ان يكون الرد في نفس اليوم الذي قدم فيه الطلب ..

مادة (١٦) : تقوم الجنة الأصلية (الجنة استقبال طالبي

الترشيح) بتعليق جدول مواعيد الاجتماعات الانتخابية  
المرشحين محدداً فيه الزمان والمكان باسم المرشح الذي  
سيعقد الاجتماع الانتخابي.

مادة (١٧) : تتولى اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي  
الترشح) في كل دائرة انتخابية قبل اليوم الرابع عشر من  
يوم الاقتراع القيام بتحديد مجموعة من الجدران  
وواجهات المبني المناسبة وذلك لاتخاذها أماكن لوضع  
الإعلانات الانتخابية والملصقات الدعائية للمرشحين..

مادة (١٨) : يجب أن يوزع كل مكان على كافة المرشحين في  
الدائرة وان تكون المساحات متساوية تماماً، ويعطى لكل  
مرشح مساحة واحدة ويرتب ارقامها بحسب تسلسل  
ارقام ايداعات طلبات الترشح.

مادة (١٩) : تكون عدد الاماكن التي تتحدد لاجراء وتنفيذ الدعاية  
الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية من اعلانات  
وملصقات ونحوه على النحو التالي:

أ - موقع واحد في مقر كل مركز انتخابي فيكون مثلاً في  
مركز (١) موقع وموقع آخر في مركز (ب) وهذا  
وبصورة اجمالية يكون في كل مركز انتخابي سواء  
كان اصلياً أو فرعياً مكاناً للدعاية الانتخابية لعموم  
المرشحين في الدائرة، بحيث يرتب هذا المكان  
بالمساحات المتساوية والترتيب المشار اليه في  
نصوص القانون وهذه القواعد والضوابط للدعاية  
الانتخابية.

ب - عدد آخر من الاماكن مماثلاً لعدد المراكز الانتخابية  
الأصلية كانت أو فرعية.. تختار في الأماكن والمساحات  
العامة، أو أماكن التجمعات السكانية الأخرى وما في  
حكمها في نطاق الدائرة الانتخابية ولا يجوز تعليق  
أية اعلانات انتخابية خارج الاماكن التي تحددها

للجنة استقبال طالبي الترشيح  
مادة (٢٠) : يجب على السلطة المحلية في كل دائرة انتخابية  
التعاون الكامل في تنفيذ ما توجبه به اللجنة الصلبة  
(لجنة استقبال طالبي الترشيح) لبيان تعين أو تخصيص  
تلك الأماكن، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.. وفي  
حالة عدم الامتثال أو المعاول في التنفيذ؛ على رئيس  
اللجنة أن يتولى التنفيذ حالاً بنفسه أو بواسطة شخص  
مفوض من قبله.

مادة (٢١) : تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي  
الترشيح) في كل دائرة بتوزيع مساحة كل مكان خصصته  
لغرض الإعلانات الانتخابية إلى مريعات منتساوية  
المساحة ومرقمة بعدد المرشحين المسلمين في الدائرة  
والذين قبلت ترشيحاتهم ويتم توزيع تلك المربعات  
وتحصيصها للمرشحين طبقاً لتقسيمها بناءً على  
ترتيب إيداع الترشيحات.

مادة (٢٢) : على اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي  
الترشيح) في الدائرة ان تقوم بإعلان المرشحين بالتزويج  
الذى وضعته لاماكن وضع الإعلانات فى نطاق الدائرة  
وارقام المربعات الخاصة بكل مرشح وذلك في مدة اقصاها  
بداية يوم الرابع عشر قبل يوم الاقراغ.

مادة (٢٣) : تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال الترشيح)  
بمراقبة الإنزام بوضع الإعلانات الانتخابية لكل مرشح  
في الأماكن والسدادات المخصصة له، على أن لا يتجاوز  
استخدام المرشح للمساحة المحددة له بأكثر من

- ٤ - إعلانين عن الدعاية الانتخابية.
- ٥ - إعلانين عن انعقاد الاجتماعات الانتخابية.

ويجب ان لا يتضمن هذان الإعلانان سوى ما يلى

٢ - اسماء المتكلمين المسجلين لتناول الحديث في  
الاجتماع.

٣- اسماء المرشحين

مدة (٢٤) : أ - تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بمراقبة سلامة تنفيذ الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين وفقاً للقانون والقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية.

وكذا تقوم باستقبال وقائع المخالفات القانونية وترفع اولاً بأول تقارير بذلك الى اللجنة العليا للانتخابات عن كل المخالفات.

ب- في حالة وجود مخالفة لاحكام مواد القانون الخاصة بالدعاية الانتخابية وقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الدليل، على اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) إبلاغ النيابة العامة لمباشرة اجراءات التحقيق والاستجواب لتقديم تلك الحالة الى القضاء وفقاً لاحكام المادة (٩٥) من قانون الانتخابات.

مادة (٢٥) : تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) عند تسليم المرشح طلب ترشيحه لتسليمها نسخة من دليل الدعاية الانتخابية لاطلاعه على حقوقه وواجباته في الدعاية، وعلى الاسس والمعايير التي يجب مراعاتها عند ممارسة الدعاية الانتخابية وفي نفس الوقت تحذير المرشح بأنه في حالة الاخلاص بقواعد الدعاية الانتخابية ستطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

مادة (٢٦) : تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بتلقي الوثائق الخاصة بالدعاية الانتخابية من المرشحين ومن ثم رفعها الى قطاع لاعلام و العلاقات العامة

باللجنة العليا للانتخابات .

مادة (٢٧) : تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بتسليم استمارة طلب استخدام وسائل الاعلام الرسمية للدعاية الانتخابية تتضمن البيانات والوثائق اللازم توافرها للممارسة هذا الحق للمرشحين وهي :

- أ- صورة شخصية للمرشح.

ب - نسخ من المقصقات الدعائية الخاصة بالمرشح.

ج- الرمز الانتخابي الخاص بالمرشح

مادة (٢٨) : تقوم اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بموافاة قطاع الاعلام باللجنة العليا للانتخابات بطلبات استخدام الحق القانوني في وسائل الاعلام الرسمية وجميع الوثائق الضرورية لاستخدام الحق المشار اليه في استمارة الطلب .

## الفصل الثالث

### حقوق وواجبات المرشح

مادة (٢٩) : للمرشح الحق في التعبير عن نفسه والدعاية ل برنامجه بالوسائل التي يراها في إطار الضوابط والإجراءات الواردة في قانون الانتخابات ودليل الدعاية الانتخابية .

مادة (٣٠) : يحق مرشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية اقامة الاجتماعات الانتخابية في إطار مقرات احزابهم دون الحاجة للحصول على ترخيص من اللجنة الصلبة (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في الدائرة ويكتفى باشعار اللجنة بعقد الاجتماع قبل يوم على الأقل من موعد الاجتماع، وذلك فيما يتصل بتلك الاجتماعات الانتخابية

**الجماهيرية التي تقام خلال ايام الدعاية الانتخابية المقرة.**  
**مادة (٣١) : يحق للمرشحين استخدام المساحات المخصصة لهم في كل مكان محدد لوضع الاعلانات وذلك ابتداءً من اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع.**

**مادة (٣٢) : على كل حزب او تنظيم سياسي ان يودع خمس نسخ من برنامجه الانتخابي لدى قطاع الاعلام باللجنة العليا للانتخابات خلال مدة اقصاها اليوم الخامس عشر قبل يوم الاقتراع.**

**ويجب على كل مرشح ان يودع خمس نسخ من كل مطبوع دعائي خاص بحملته الانتخابية، وذلك لدى اللجنة الصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) التي تعمل على ايدصالها الى قطاع الاعلام باللجنة العليا خلال مدة اقصاها اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع.**

**مادة (٣٣) : على كل مرشح يرغب في اقامة اجتماع انتخابي في احدى الساحات او المواقع العامة ان يتقدم بطلب للتصريح بذلك الى اللجنة الصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في دائرة، قبل يوم على الاقل من موعد عقد الاجتماع، وعليه ان يحدد في هذا الطلب ما يلي :**

- أ- موعد عقد الاجتماع**
- ب- مكان عقد الاجتماع.**

**ج- اسماء المتحدثين الاساسيين في الاجتماع.**

**مادة (٣٤) : يجب بالنسبة للمراكز الانتخابية التي حددت اللجنة الصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) فيدائرة اماكن خاصة فيها لوضع الاعلانات الانتخابية الالتزام التام من قبل كل مرشح بوضع الاعلانات الانتخابية الخاصة به في تلك الاماكن والمساحات المخصصة له فيها.**

**مادة (٣٥) : لا يجوز لأي مرشح ان يضع في اي مساحة**

مخصصة له لوضع الاعلانات الانتخابية، وذلك حتى نهاية  
اليوم السابق ل يوم الاقتراع :  
أ - اكثـر من اعلانـين انتخـابـيين .

ب - اكثـر من اعلانـين للاعلـان عن انعقـاد الاجـتمـاعـات  
الاـنتـخـابـية ويـجب ان لا يـتـضـمـن هـذـان الاعـلـانـات الاـ  
تـارـيـخ وـمـحل الـاجـتمـاعـ، وكـذـ اسمـاءـ المـتكلـمـينـ المسـجـلـينـ  
لـتـناـولـ الـكلـامـ وـاسـمـاءـ المرـشـحـينـ.

مادة (٣٦) : لا يجوز لاي مرشح ان يستعمل او يسمح باستعمال  
المساحة المخصصة لاعلاناته في الاماكن المحددة لوضع  
الاعلانات لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه  
والدفاع عنهمـاـ، كما لا يجوز لاي مرشح ان يتخلـىـ لـغـيرـهـ  
عن المساحة المخصصة لاعلاناتهـ.

مادة (٣٧) : للمرشح الحق في استخدام اللافتات والصور  
والملصقات عند عقد الاجتماعـاتـ الانتخابـيةـ علىـ انـ يـقـومـ  
بـازـالتـهاـ عـندـ اـنـتـهـاءـ الـاجـتمـاعـ.

مادة (٣٨) : لا يجوز للمرشح ان يضع او ينشر اعلاناته او  
مطبوعاته الدعائية في مكان عدى الاماكن المخصصة لذلك  
والمعينة من قبل اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي  
الترشـيجـ)ـ والتيـ تـشـرفـ عـلـىـ الدـعـاـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ.

## القسم الثاني

### تنظيم استخدام وسائل الاعلام في الدعاية الانتخابية

#### الفصل الاول

##### الاجراءات التنظيمية لاستخدام التلفزيون في الدعاية الانتخابية

مقدمة :

بالنظر لما تشكله وسائل الاعلام المرئية والسموعة على وجه الخصوص من اهمية، وللتاثير الكبير الذي تلعبه في توعية الرأي العام وتشكيل وعيه ومعرفته، فإن الضرورة تستدعي ان تخصص تلك الوسائل جزء من الزمن للدعاية الانتخابية للاحزاب والمرشحين عموماً بحد ادنى لا يقل عن ثلاثة ساعات يومياً لمدة ثلاثة عشر يوماً

وبهدف تحقيق التوازن والعدل في توزيع ذلك الحيز الزمني المتاح بين الاحزاب والتنظيمات السياسية من جهة، وبين جميع المرشحين كأفراد سواء ا كانوا مستقلين ام ممثلين لاحزاب وتنظيمات سياسية يتم توزيع حيز الزمن المتاح والمحدد بثلاث ساعات يومياً على النحو التالي :

(٦٠) دقيقة يومياً للدعاية لبرامج الاحزاب الانتخابية.

(١٢٠) دقيقة يومياً للدعاية لبرامج المرشحين.  
ان التوزيع الزمني المشار اليه أعلاه قد استند الى مبرر موضوعي ووجيه، وذلك اذا اخذنا في الاعتبار انه اضافة الى الحيز الزمني اساساً للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية، فان العدد الاكبر من المرشحين سوف

يرشحون انفسهم كمرشحين لاحزاب وتنظيمات سياسية.  
وعليه فان الاجراءات التنظيمية لهذا المجال ستكون

كالتالي :

اولاً : الاجراءات التنظيمية لاستخدام التلفزيون للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب :

مادة (٣٩) : يتولى قطاع الاعلام وال العلاقات العامة باللجنة العليا للانتخابات الاشراف على برنامج تلفزيوني للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب و التنظيمات السياسية ، وفقاً للقواعد التي تقرها اللجنة العليا ويتحدد زمن البرنامج بواقع (٦٠) دقيقة يومياً، ولمدة ثلاثة عشر يوماً تنتهي في اليوم السابق ليوم الاقتراع العام.

مادة (٤٠) : يتم بث البرنامج على ثلاث حلقات مدة كل حلقة عشرون دقيقة وتكون لفترتين الاولى من الساعة الثامنة والنصف مساء بينما تبث الثانية بعد نشرة اخبار التاسعة مساء.

مادة (٤١) : يبث البرنامج بفترته في ان واحد من قناتي التلفزيون يومياً حسب التوقيت المحدد في المادة السابقة.

مادة (٤٢) : يخصص لكل حزب او تنظيم سياسي مدة زمنية متساوية من واقع الزمن الكلي للبرنامج طوال الايام الثلاثة عشر المذكورة سابقاً، على ان تحدد تلك المدة المتساوية من واقع العدد الكلي للاحزاب و التنظيمات السياسية التي يحق لها المشاركة في الدعاية الانتخابية عبر وسائل الاعلام الرسمية.

مادة (٤٣) : تقسم المدة الزمنية المشار اليها في المادة (٤٦) والمخصصة لكل حزب من الزمن الكلي للبرنامج الداعائي الى حلقتين متساوietين الزمن تمنحان للحزب او التنظيم السياسي في يومين مختلفين .

مادة (٤٤) : تتخذ عملية انتاج البرامج شكل حديث مباشر يلقىه

ممثل الحزب او التنظيم السياسي، وذلك في إطار المدة الزمنية الممنوحة له في اي من الفترتين الخاصةتين بالحزب او التنظيم السياسي ويشترط ان يكون هذا الممثل من اعضاء الحزب او التنظيم وان لا يكون مرشحاً في اي من الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية.

مادة (٤٥) : يجب ان تكون الدعاية للحزاب والتنظيمات السياسية عبر حديث من شخص او شخصين على الاكثر يمثلان الحزب او التنظيم، ويقع الحديث من خلال شاملة التلفزيون بحديث تتساوى المنظيمات والاحزاب بالوقت وطريقة الحديث، اذ لا يجوز ان تكون دعاية اي حزب او تنظيم على شكل احتفال او مهرجان او تجمع جماهيري او نحو ذلك وانما الحديث مجرد يوجهه للناخبين لعراض البرنامج المستقل للتنظيم او الحزب.. ويجب ان يتقيّد الحديث بكل قواعد واصول الدعاية المشروعة المتصوص عليهما في القانون.

مادة (٤٦) : توزع كل حلقة من حلقات البرنامجه واللitan تذاعن كل يوم على حزبين او اكثر من واقع عدد الاحزاب المشاركة في البرنامج وبالتساوي.

مادة (٤٧) : تقسم الايام المحددة للحدث البرنامجه الى مجموعتين تبدا الاولى من اول يوم لبث البرنامج وحتى اليوم الذي يمثل نهاية النصف الاول منها، بحسب تبدأ المجموعة اخر يوم في الایام المحددة لبث البرنامجه، على ان تكون الشانية من اليوم الذي يمثل بداية المنصف الثاني و حتى فترتا الدعاية المخصصة لكل حزب او تنظيم سياسى اصحابها في مجتمعه يوم ايام المنصف الاول والثانوية في مجموعة ايام النصف الثاني.. ويتم ترتيب تسلسل عرض الفترات المخصصة للاحزاب والتنظيمات السياسية ضمن حلقات البرنامج وفقاً للترتيب الاجدي لاسمائها، وذلك في

مجموعة الايام الثانية المذكورتين آنفًا.. كما يتم توزيع فترتي الوقت الممنوحتين لكل حزب في المجموعتين معاً، بحيث احدهما في حلقة الساعة الثامنة والنصف، والآخر في الحلقة التي تبث عقب نشرة اخبار التاسعة مساءً.

مادة (٤٨) : يربّب موقع فترتي كل حزب ضمن اي من حلقاتي البرنامج اللتان ستذعان في كل واحدة منها الى جانب فترتي حزب او حزبين حسب ما يتم تحديده على ضوء العدد الكلي للاحزاب المشاركة في البرنامج الدعائي بحيث تكون احدى الفترتين في بداية او نهاية حلقة.. بينما تكون الفترة الاخرى في الوسط بين فترتي الاحزاب او الحزب الآخر المشارك في البرنامج.

مادة (٤٩) : يتخذ البرنامج شكلاً فنياً موحداً في جميع حلقاته مع ضرورة تحري عدم منح اي حزب اي ميزة كائنة ما كانت، ويقتصر استخدام كل حزب لفترتين المخصصتين له للدعائية الانتخابية على عرض برنامجه الانتخابي ومزاياه دون مهاجمة اوسب الاحزاب الاخرى.

مادة (٥٠) : يشترط في الحزب او التنظيم السياسي الذي يحقق له المشاركة بحصة من الوقت في هذا البرنامج ان يكون له مرشحون مقبول ترشيحهم في ما لا يقل عن عشر دوائر انتخابية في عموم الجمهورية.

مادة (٥١) : تقوم اللجنة العليا للانتخابات، من خلال قطاع الاعلام ابتداء من اول ايام فتح باب الترشيح للانتخابات، بالاعلان للاحزاب والتنظيمات السياسية عن فتح باب تلقي طلباتها للمشاركة في البرنامج الدعائي الانتخابي عبر وسائل الاعلام الرسمية والحصول على حصتها من زمانه المخصص، مع نشر الشروط والاجراءات المنظمة لذلك الحق، والوثائق المطلوب توفيرها من كل حزب.. ويغلق

هذا الباب في نهاية اليوم العاشر للترشيح، وعلى وجه  
الخصوص ينبغي أن تكون الطلبات مشتملة على التالي :  
١- الوثائق والاسانيد المطلوبة وفقاً لهذه الاجراءات لتأكيد  
إستحقاق الحزب لحصة من وقت برنامج الدعاية  
الانتخابية المخصص للتنظيمات والاحزاب السياسية  
عبر التلفزيون.

٢- اسم او أسماء الذين سيعرضون برنامجهم الانتخابي  
ممثلين له وما يثبت انتصائهم الى الحزب او التنظيم  
على ان لا يكون اي منهم مرشحاً في اي دائرة في  
الجمهورية.

٣- الاسم الرسمي الكامل للحزب او التنظيم السياسي.  
٤- الرمز الانتخابي الخاص بالحزب او التنظيم  
السياسي.

مادة (٥٢) : يقوم قطاع الاعلام باللجنة العليا خلال الفترة حتى  
اليوم الخامس عشر من بداية فتح باب الترشيح  
للانتخابات بفحص الطلبات والوثائق المقدمة من الأحزاب  
والتنظيمات السياسية وتقييم مدى توفر الشروط خلال  
مدة اقصاها اليوم السابع عشر من بداية فتح باب  
الترشح.

مادة (٥٣) بناء على التقييم النهائي لوضع الاحزاب  
والتنظيمات السياسية واحتياجتها في الحصول على حصة  
من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية للاحزاب عبر  
التلفزيون والتزامها بالشروط والاجراءات المطلوبة يقوم  
قطاع الاعلام بوضع جدول التسجيلات لحلقات البرنامج  
وجدول العرض وأوقات العرض المخصصة لكل حزب او  
تنظيم سياسي، على أن يبدأ تسجيل فترات الدعاية  
بالوقت الكافي والمناسب لذلك.

مادة (٥٤) يقوم قطاع الاعلام باشعار كل حزب أو تنظيم

سياسي بمواعيد واماكن التسجيل المعينة بالنسبة له وذلك سواء بالنسبة لفترة الدعاية المخصصة له في مجموعة الايام الاولى او فترة الدعاية المخصصة له في مجموعة الايام الثانية بما يمكنه من الاستعداد لذلك بالصورة الملائمة بعد عرضه والموافقة النهائية عليه من اللجنة العليا..

مادة (٥٥) : يشرف قطاع الاعلام على تسجيل الفترات المخصصة لمختلف الاحزاب والتنظيمات السياسية، كما يشرف على مونتاج الحلقات بحيث تتم طبقاً لهذه الاجراءات وطبقاً لجدوال التسجيلات وجدول البث المقرر وفقاً لهذه الاجراءات..

مادة (٥٦) : يشرف قطاع الاعلام على عملية بث حلقات البرنامج بحيث تأتي وفقاً للترتيب الذي ينظمه جدول العرض طوال الايام المحددة للدعاية الانتخابية وفقاً لهذه الاجراءات..

مادة (٥٧) : يخصص اليوم السابق ل يوم الاقتراع لعرض برنامج ملخص للبرامج الانتخابية للاحزاب والتنظيمات السياسية والتي تم بثها خلال فترة الدعاية الانتخابية وتخصص مساحة متساوية للاحزاب والتنظيمات السياسية عند اعادة عرض ملخص لبرامجها.

مادة (٥٨) : يحق للاحزاب والتنظيمات السياسية ان تقدم تلخيصاً لبرامجها الى قطاع الاعلام وفي حالة عدم التقدم بهذا التلخيص فإن قطاع الاعلام يقوم بعرض تلخيص من البرامج التي تم بثها ابتداء من أول برنامج ..

ثانياً : الاجراءات العدلية لاستخدام التلفزيون لاعلان اسماء المرشحين والدعاية لهم :

مادة (٥٩) : يقوم قطاع الاعلام بالشرف على انتاج برامج

تلفزيوني يتضمن الإعلان عن اسماء جميع المرشحين في عموم دوائر الجمهورية مع الدعاية لكل مرشح (ويحدد زمن البرنامج بواقة (١٢٠) دقيقة يومياً لمدة ثلاث عشر يوماً).

مادة (٦١) : يذاع البرنامج في أن واحد من وقت قنوات التلفزيون الأولى والثانية وذلك يومياً خلال صدمة ثلاث عشرة يوماً أقصاها اليوم السابق لليوم الاقتراع.

مادة (٦٢) : يتكون البرنامج من حلقتين مدة كل واحد منها سنتون دقيقة تذاع الأولى من الساعة السادسة حتى السابعة، والثانية من الساعة السابعة حتى الواحدة.

مادة (٦٣) : يتم إعلان اسماء المرشحين المقابول ترشيحهم في مختلف الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية من خلال هذا البرنامج تباعداً حسب تسلسل ارقاء الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية، بحيث يتم في كل حلقة من حلقات البرنامج قراءة اسماء المرشحين في عدد من الدوائر الانتخابية بما يعطي الزمن المحدد وتحرص كل مرشح فترة زمنية يحسب العدد النهائي لكل مرشح..  
مادة (٦٤) : يتم ترتيب اسماء المرشحين في كل دائرة على حده حسب تسلسل ترتيبهم في كشوفات المرشحين المقروءة من الجنة العليا للانتخابات..

مادة (٦٥) : يتخذ البرنامج الشكل التالي :  
- صور متذبذب يقرأ رقم الدائرة وصوتها الإداري ثم يشرع في قراءة اسماء المرشحين في الدوائر والأندية، والسياسيي لكل مرشح في حالة انتخابه، وللشخص الشعارات الذي يتضمنه برنامجه الانتخابي ورمزه الانتخابي بما يتناسب والفتررة الزمنية المخصصة لكل مرشح بتالي، يمكن من خلاله صعففة كل اسم بوضوح وهكذا حتى ينتهي من قراءة جميع اسماء المرشحين في الدائرة ثم

ينتقل إلى الدائرة التالية .. وهكذا..

- ترافق صوت المذيع عند قراءة رقم الدائرة وموقعها صورة (كروكي) للموقع الإداري للدائرة ..

- ترافق صوت المذيع عند قراءة اسم كل مرشح وانتدائه السياسي صورة ثابتة لأحد المقصات أو المطبوعات الدعائية الخاصة بالمرشح ورمزه الانتخابي في نطاق الفترة الزمنية المخصصة لكل مرشح ..

مادة (٦٥) : يقوم قطاع الإعلام عند فتح باب الترشيح بالإعلان لجميع المرشحين الراغبين في الحصول على فرصة للدعابة الانتخابية عبر التلفزيون بان على كل مرشح أن يودع خمس نسخ من أي مطبوع دعائي خاص به ويرغب في ظهوره عند قراءة اسمه ضمن المرشحين في دائنته الانتخابية وذلك لدى اللجنة العليا للانتخابات ..

مادة (٦٦) : يعتذر اليوم الثالث عمن يتصدر من بدایة فتح باب الترشيح آخر موعد لتسليم نسخ المطبوع الدعائي الخاص بالمرشح الذي يرغب في ظهوره مع قراءة اسمه ضمن أسماء المرشحين في الدائرة ..

مادة (٦٧) : يقوم قطاع الإعلام بالاشراف على انتاج حلقات هذا البرنامج الدعائي بما يضمن انتاجه بالشكل المطابق للتنصص عليه هذه الإجراءات، ويشرف على عرضه بما يضمن تحقيق ذلك وفقاً للmissible المحدد في هذه الإجراءات ..

مادة (٦٨) : في حالة عدم قيام بعض المرشحين المقيدول ترشيحهم باحضار النسخ المطلوبة من المطبوعات الدعائية الخاصة بهم حتى نهاية المدة المحددة لتسليمها إلى اللجنة العليا للانتخابات، يتم الاكتفاء عند قراءة اسم كل واحد منهم ضمن أسماء المرشحين في الدائرة بعض بطاقة أو لوحة مكتوب عليها اسم المرشح وانتدائه

السياسي في حالة انتمائه.. مع الصورة الشخصية له  
المرفقة بطلب الترشيح..

مادة (٦٩) : يقوم قطاع الاعلام بالاشراف على انتاج واذاعة  
برنامج تلفزيوني خاص باعلان اسماء المرشحين في جميع  
الدوائر الانتخابية بحيث تذاع جميعها في يوم واحد او  
عدة ايام متتالية ويقتصر مضمون البرنامج على قراءة  
اسم كل دائرة واسماء المرشحين فيها مع ضرورة التنوية  
اذا ما استدعي عرض البرنامج في عدة أيام الى اسماء  
وارقام الدوائر التي سيتم قراءة اسماء المرشحين فيها  
لليوم الحالي واليوم التالي..

## الفصل الثاني

### الاجراءات التنظيمية لاستخدام الاذاعة في الدعاية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية واعلان اسماء المرشحين

مادة (٧٠) : يشرف قطاع الاعلام على انتاج برنامج اذاعي  
للدعاية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية مدة اربعين  
دقيقة يومياً ويداع طوال ثلاثة عشر يوماً اقصاها نهاية  
اليوم السابق ليوم الاقتراع..

مادة (٧١) يتكون البرنامج يوميا من حلقتين مدة كل واحدة  
منهما عشرون دقيقة تذاع الأولى الساعة الثامنة صباحاً  
وتذاع الثانية الساعة الثانية والنصف ظهراً في البرنامج  
العام والثاني باذاعة الجمهورية.

مادة (٧٢) : يستحق كل حزب أو تنظيم سياسي مدة زمنية  
تحدد على ضوء العدد الاجمالي النهائي للاحزاب

والتنظيمات السياسية المشاركة في البرنامج طوال أيام إذاعته المذكورة وتمكنه على فترتين مدة كل واحدة منها نصف الفترة المخصصة له وذلك في يومين مختلفين.

مادة (٧٣) : تقسم كل حلقة من حلقات البرنامج إلى ثلاثة فقرات متساوية مدة كل فقرة ثلاثة دقيقتين توزع كل حلقة على ثلاثة أحزاب أو تنظيمات سياسية.

مادة (٧٤) : يقوم كل حزب أو تنظيم سياسي بتغطية زمن كل فترة من الفترتين المخصصتين له وذلك بعرض وشرح برنامجه الانتخابي ومزاياه الدعاية له، ولا يجوز التطرق بالنقد لاحزاب أو تنظيمات سياسية أو اشخاص آخرين.

مادة (٧٥) : تقسم الأيام الثلاث عشرة المخصصة للدعاية الانتخابية لبرامج الأحزاب والتنظيمات السياسية في الاذاعة إلى مجموعتين تتكون كل واحدة منها إلى نصف المدة..

مادة (٧٦) ينال كل حزب أو تنظيم سياسي احدى فترتي الدعاية المخصصة له في مجموعة الأيام الأولى بينما ينال الفترة الثانية في مجموعة الأيام الثانية.. ويتم ترتيب وتوزيع الفترات الدعائية المختلفة على الأحزاب والتنظيمات السياسية بناء على ترتيب تسلسل الحروف الهجائية ابتداء من حرف الباء. لاسماء الأحزاب والتنظيمات السياسية..

مادة (٧٧) : تتوزع الفترتان الدعائيتان المخصصتان لكل حزب أو تنظيم سياسي بحيث تكون أحدهما في حلقة الثامنة صباحاً والأخرى في حلقة الثانية والنصف ظهراً، بحيث تشغل أحدهما الثالث الأول والأخر من زمن أحدي الحلقات بينما تكون الثانية في منتصف حلقة أخرى بين فترتين دعائيتين لحزبين أو تنظيمين سياسيين آخرين..

مادة (٧٨) : يتم انتاج البرنامج في كل حلقاته وفتراته على هيئة حديث مباشر يلقيه ممثل كل حزب أو تنظيم سياسي في غضون الثلاثين دقيقة المحددة لكل فترة من فترتي الحزب أو التنظيم السياسي ويقوم خلال هذه المدة بالدعائية للبرنامج الانتخابي للحزب أو للتنظيم، ولايجوز تخصيص أي تنظيم سياسي بميزة مختلفة عن الآخرين أيا كانت..

مادة (٧٩) : يشترط في الشخص الذي سيقوم بشرح البرنامج الانتخابي للحزب أو للتنظيم أن يكون منتمياً للحزب أو للتنظيم وأن لا يكون مرشحاً في أي دائرة من الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية.

مادة (٨٠) : يحق للحزب أو التنظيم السياسي أن يوكل إلى شخص واحد أو أكثر مهمة عرض برنامجه الانتخابي في أي من فترتي الوقت المخصصتين له.

مادة (٨١) : يقوم قطاع الاعلام ابتداء من أول أيام فتح باب الترشيح للانتخابات بالاعلان للاحزاب والتنظيمات السياسية عن فتح باب تلقي طلباتها للحصول على حصة من الوقت المخصص للدعائية الانتخابية عبر الاذاعة مع نشر الشروط والاجراءات التي تنظم ذلك والوثائق والقرائن المطلوب توافرها من قبل كل حزب أو تنظيم سياسي ويغلق هذا الباب بنهاية اليوم الثالث عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (٨٢) : يحق للحزب أو التنظيم الذي لديه عشره مرشحين في عشر دوائر انتخابية في الجمهورية ان يحصل على وقت من الدعاية الانتخابية والوسائل الاعلامية الرسمية بموجب الضوابط المحددة في هذا الدليل..

مادة (٨٣) : يتلقى قطاع الاعلام خلال الثلاثة عشر يوماً المذكورة سالفاً الطلبات المقدمة من الاحزاب أو التنظيمات

السياسية بخصوص رغبتها في الحصول على حصه من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية عبر الاذاعة وينبغي أن تكون الطلبات مشتملة على التالي:

- ١ - الاسم الكامل المعتمد للحزب أو للتنظيم السياسي.
- ٢ - ما يثبت وجود مرشدين باسم الحزب أو التنظيم فيما لا يقل عن عشرة مرشحين في عشرة دوائر انتخابية في الجمهورية.
- ٣ - اسم أو أسماء الشخص أو الاشخاص الذين سيقومون بالتحدث باسم الحزب أو التنظيم في البرنامج وما يثبت إنتمائه للحزب أو التنظيم على أن لا يكون أيًّا منهم مرشحًا في أي دائرة انتخابية في الجمهورية..

مادة (٨٤) : يقوم قطاع الاعلام خلال الفترة حتى اليوم السابع عشر من بداية فتح باب الترشيح بفحص الطلبات والوثائق المقدمة من الاحزاب والتنظيمات السياسية وتقدير مدى استيفائها للشروط المطلوبة، وتشعر الاحزاب أو التنظيمات السياسية التي يوجد حول وضعها أي لبس لتقوم بتصحيح وضعها وفقاً للشروط خلال مدة اقصاها التاسع عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (٨٥) : بناء على التقديم النهائي لوضع الاحزاب أو التنظيمات السياسية واحتياجيتها في الحصول على حصة من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية والتزامها بالشروط والاجراءات المطلوبة، يقوم قطاع الاعلام بترتيب جدول التسجيلات لحلقات وفترات البرنامج ووضع جدول اذاعتها وتوزيع اوقاتها على الاحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة والمستحقة لحصة من الوقت..

مادة (٨٦) : يقوم قطاع الاعلام بالشراف على تسجيل الفترات الدعاية المخصصة للاحزاب والتنظيمات السياسية قبل وفت كاف من بداية الايام المخصصة لاذاعة البرنامج

ويمكن لقطاع الاعلام ان يبدأ بالتسجيل اولاً بأول حسب  
إستيفاء الاحزاب والتنظيمات السياسية للشروط المطلوبة  
طوال الأيام المحددة لفحص طلبات الاحزاب أو التنظيمات  
السياسية بخصوص رغبتهما على حصه من وقت هذا  
البرنامج، وفي كل الاحوال يجب ان لا تتأخر عملية البدء  
في تسجيل الفترات الدعائية عن اليوم العشرين من بداية  
فتح باب الترشيح..

مادة (٨٧) : يقوم قطاع الاعلام باشعار كل حزب او تنظيم  
سياسي بمواعيد واماكن التسجيل المحددة لكل من فترتي  
الدعاية المخصصتين له في اليوم السابق ل يوم التسجيل  
على الأقل.. كما يقوم باشعار الاحزاب والتنظيمات  
السياسية بترتيب جدول اذاعة الفترات الدعائية  
المخصصة لمختلف الاحزاب والتنظيمات السياسية عبر  
الاذاعة وذلك في مدة اقصاها نهاية اليوم العشرين من  
بداية فتح باب الترشيح..

مادة (٨٨) : يشرف قطاع الاعلام على عملية تسجيل ومونتاج  
فترات وحلقات هذا البرنامج الدعائي كما يشرف على  
عملية اذاعته..

مادة (٨٩) : يشرف قطاع الاعلام على انتاج برنامج اذاعي  
لإعلان اسماء المرشحين في عموم دوائر الجمهورية، مع  
تحقيق نوع من الدعاية الانتخابية لهم ويذاع يومياً من  
البرنامج العام والثاني طوال ثلاثة عشر يوماً اقصاها  
اليوم السابق ل يوم الاقتراع..

مادة (٩٠) : تكون مدة البرنامج يومياً ساعة ونصف تذاع في  
حلقة واحدة يومياً من اذاعة البرنامج العام والثاني في  
وقتین متفاوتین، حيث تعرض الحلقة من البرنامج العام  
في الساعة السابعة مساء بينما تذاع من البرنامج الثاني  
الساعة الرابعة عصراً..

مادة (٩١) : يتم ترتيب إذاعة اسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية حسب تسلسل ارقام الدوائر في عدم الجمودية بينما يتم ترتيب إذاعة اسماء المرشحين في كل دائرة بناء على ترتيب اسماء المرشحين في الكشوفات المقرة من الجهة العليا للانتخابيات بالنسبة لكل دائرة انتخابية ..

مادة (٩٢) : يقتصر مضمون البرنامج على قراءة رقم الدائرة ونوعها الاداري واسم المرشح ورتبه الانتخابي وانتدائه السياسي في حالة انتدائه، في نطاق كل دائرة انتخابية ويتم في كل حلقة قراءة اسماء المرشحين في مجموعة من الدوائر الانتخابية بما يغطي زون المدققة.

مادة (٩٣) يشرف قطاع الاعلام على انتاج واذاعة حلقات هذا البرنامج بما يضمن اتخاذه في كل حلقاته شكلاً موحداً طبقاً ل بهذه الاجراءات والضوابط وقواعد الدعاية الانتخابية وبما يضمن عدم تمييز اي مرشح عن الآخرين بما يحقر ..

مادة (٩٤) : يشرف قطاع الاعلام على انتاج برنامج الداعي يذاع من البرنامجين في يوم واحد او عدة أيام مستتبالدة ويخصص فقط لاعلان اسماء جميع المرشحين في كل دوائر الجمهورية.

مادة (٩٥) : يحضر على الاعلام المحلية القيام بماي نشاط دعائي مباشر او غير مباشر لصالح اي مرشح او تنظيم سباسي.

مادة (٩٦) : تلزم الاعلام المحلية في تغطيتها لاختبار وسفر العدلية الانتخابية بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية وما تنص عليه الخطة الاعلامية المقرة من الجنة العليا للانتخابات ..

## الفصل الثالث

### أ - الاجراءات التنظيمية لاستخدام الصحافة الرسمية للدعائية الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية

تشرف اللجنة العليا للانتخابات على اصدار ملحق صحفي دعائي بعدد اربع صفحات يومياً في كل من صحيفة الثورة، ١٤ اكتوبر، الجمهورية، وذلك لعرض البرامج الانتخابية للاحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (٩٧) : يصدر الملحق الدعائي المذكور طوال ثلاثة عشر يوماً آخرها اليوم السابق ليوم الاقتراع ويصدر الملحق يومياً بصورة موحدة في كل من الصحف الثلاث المذكورة في المادة السابقة.

مادة (٩٨) : توزع المساحة الكلية لصفحات الملحق طوال الايام الثلاثة عشر بصورة متساوية على الاحزاب والتنظيمات السياسية بحيث يكون نصيب كل حزب أو تنظيم سياسي من المساحة الكلية طوال الايام الثلاثة عشر صفحة كاملة مما يعني أن يتم في كل يوم نشر البرنامج الانتخابي لعدد من الاحزاب والتنظيمات السياسية بصورة مناسبة.

مادة (٩٩) : يصدر الملحق في كل الايام الثلاثة عشر بالحجم المعتمد لصفحات كل صحيفة من الصحف الثلاث المذكورة .. ويحضر على أي من الصحف الثلاث تغيير حجم صفحاتها طوال الايام الثلاثة عشر المذكورة عن الحجم المعتمد الذي كانت تطبع به حتى اليوم السابق لأول أيام اصدار الملحق الدعائي ..

مادة (١٠٠) : يجب على كل صحيفة من الصحف الثلاث المذكورة طباعة كمية ثابتة من اعدادها طوال الايام الثلاثة عشر

ويحضر على أي منها تعديل كمية الإعداد المطبوعة أو  
أسلوب وحجم التوزيع في أي من الأيام المذكورة ..

مادة (١٠١) : يقتصر استخدام كل حزب أو تنظيم سياسي  
للمساحة المخصصة له على عرض برنامجه الانتخابي  
وشرح عناصره وبيان مزاياه ويحضر التطرق بالندق إلى  
الاحزاب او التنظيمات السياسية الأخرى .

مادة (١٠٢) : تتخذ صفحات الدعاية للبرامح الانتخابية  
للحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة عنواناً رئيسياً

ـ . موجداً هو (البرامح الانتخابي) لاسم الحزب أو التنظيم،  
ويجب أن تكون عنوانين كل الصفحات الدعائية بنوع واحد  
من الخط ويعقياً (بخط) حروف واحدة ..

ـ . مادة (١٠٣) : لايجوز تعديل أي حزب أو تنظيم سياسي بأي صورة  
من قبل الصحيفة .

ـ . مادة (١٠٤) : يتم ترتيب أولوية نشر برامج الاحزاب  
والتنظيمات السياسية بناء على الترتيب الابجدي لاسماء  
ـ . هذه الاحزاب و التنظيمات السياسية . كما يتم ترتيب نشر  
ـ . برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية المحددة لكل يوم  
ـ . على صفحات الملحق الدعائي حسب تسلسل ترتيمها بناء  
ـ . على الترتيب الابجدي لاسماء تلك الاحزاب او التنظيمات  
ـ . السياسية ..

ـ . مادة (١٠٥) : يتشرط لحصول أي حزب أو تنظيم سياسي على  
ـ . جصه في المساحات المخصصة للدعاية الانتخابية لبرامح  
ـ . الاحزاب والتنظيمات السياسية في الصفحات الرسمية أن  
ـ . يكون للحزب أو للتنظيم السياسي برشحون مقبول  
ـ . ترشيحهم فيما لا يقل عن عشرة مرشحين في عشر بوادر  
ـ . الدعاية في عموم الجمهورية ..

ـ . مادة (١٠٦) : يقوم كل حزب أو تنظيم سياسي بإعداد صادرة  
ـ . صادرة ، الدعاية بالشكل الذي يراه ويحيث يسلم لقطاع

الاعلام مع الطلب اربع نسخ من (ماكيت) الصفحة بكامل محتوياتها جاهزة للطبع في الصحيفة.

مادة (١٠٧) : يقوم قطاع الاعلام ابتداءً من أول أيام فتح باب الترشيح للاتخابات بالاعلان للاحزاب والتنظيمات السياسية عن فتح باب تلقي طلباتها للحصول على حصتها من المساحة المخصصة للدعاية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية في الصحافة الرسمية مع نشر الشرط والاجراءات التي تنظم ذلك والوثائق المطلوب توفيرها من كل حزب او تنظيم سياسي ويغلق هذا الباب بنهاية اليوم الثالث عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (١٠٨) : يقوم قطاع الاعلام ابتداءً من اليوم العاشر من فتح باب الترشيح باستلام (ماكيتات) الصفحات الدعائية للبرامج الانتخابية للاحزاب والتنظيمات السياسية.. وعلى قطاع الاعلام اشعار الاحزاب والتنظيمات السياسية بآي ملاحظات يرافقها لتعديل مضمون المادة الدعائية لبرامجها الانتخابية وفقاً للمضوابط والاجراءات الموضوعة في موعد اقصاه اليوم التاسع عشر من فتح باب الترشيح، على أن يكون اليوم العشرون هو آخر موعد لتسليم (ماكيتات) الصفحات الدعائية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية التي كانت هناك ملاحظات حول مضمونها أو حول احقيـة الحزب أو التنظيم في الحصول على حصة في المساحة المخصصة للدعاية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية في الصحافة الرسمية..

مدة (١٠٩) : يقوم قطاع الاعلام بوضع جدول مواعيد النشر للصفحات الدعائية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية في صفحات الملحق الدعائي للأيام الثلاثة عشر المحددة بناءً على هذه الاجراءات التنظيمية، وبناءً على التقسيم النهائي لعدد واسماء الاحزاب والتنظيمات

السياسية المستحقة لحصة من المساحة المخصصة للدعاية الانتخابية لبرامج الأحزاب والتنظيمات السياسية في الصحفة الرسمية، ويقوم القطاع باشعار الصحف الثلاث المحددة في هذه الاجراءات والتنظيمات السياسية وكذا اشعار الأحزاب المستحقة بهذا الجدول في موعد اقصاه نهاية اليوم العشرين من فتح باب الترشيح.

مادة (١١٠) : يشرف قطاع الاعلام على طباعة ونشر مواد الملحق الدعائي بما يضمن تحقيق ذلك وفقاً للشروط والضوابط والاجراءات المحددة والجدول الموضوع لذلك.

## ب - الاجراءات التنظيمية لاستخدام الصحفة الرسمية للدعاية الانتخابية للمرشحين في عموم الدوائر الانتخابية :

مادة (١١١) : تشرف اللجنة العليا للانتخابات على اصدار ملحق صحي في دعائي بعدد (١٢) صفحة يومياً في كل من صحفة الثورة، ١٤ أكتوبر الجمهورية، وذلك للدعاية للمرشحين في عموم الدوائر الانتخابية.

مادة (١١٢) : يصدر الملحق الدعائي المذكور يومياً طوال ثلاثة عشر يوماً اقصاها اليوم السابق ل يوم الاقتراع ويصدر الملحق يومياً بصورة موحدة في كل من الصحف الثلاث المذكورة في المادة السابقة.

مادة (١١٣) : تقسم كل صفحة من صفحات الملحق الدعائي بصورة متساوية على ستين مرشحاً تقريباً وذلك على هيئة براويز دعائية متساوية المساحة.

مادة (١١٤) : تقسم كل صفحة من صفحات الملحق الى اربعة اعمدة بحيث تستوعب الصفحة افقياً ستة براويز دعائية

بينما تستوجب رأسياً عشرة براويز دعائية..

مادة (١١٥) : يتم ترتيب عروض البراويز الدعائية للمرشحين في كل صفحات رأسياً حسب ترتيب اسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية، بحسب كشفوفات المرشحين النهائية المقرة من الجهة العليا للانتخابات وعلى ان يعلو مجموعه براويز المرشحين في كل دائرة عنوان يحد رقم الدائرة وموقعها الاداري.

مادة (١١٦) : يتم ترتيب نشر البراويز الدعائية للمرشحين في عموم الدوائر الانتخابية على صفحات الملحق الدعائي الصحفى حسب تسلسل ترتيم الصحفات في كل يوم وطوال الأيام المخصصة لنشرها تباعاً حسب تسليل الرقام الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية وحسب كشفوفات المرشحين النهائية المقرة من الجهة العليا للانتخابات بحيث يتم في كل يوم نشر البرواير الدعائية للمرشحين في مجموعه من الدوائر الانتخابية.

مادة (١١٧) : يتولى كل مترشح إعداد وتجهيز وطباعة نموذج البرواز الدعائي الذي سينشر باسمه ورمه الانتخابي بالشكل الذي يراه، وعلى ان يسلم الى قطاع الإعلام عند طلبه ثلاث نسخ من هذا النموذج.

مادة (١١٨) : يجب ان يقتصر محتوى البرواز الدعائي للمرشح على التعريف به والتمثيل السياسي (في حالة انتدائه) وأعلان ترشيحه والدعائية لبرنامجه ورمته الانتخابي في إطار الضوابط والإجراءات التنظيمية للدعاية الانتخابية ولا يجوز التطرق بالتفصي الى أي مرضٍ او تحفظ سياسي اخر.

مادة (١١٩) : يقوم قطاع الإعلام ابتداء من اليوم السابق لفتح باب الترشح بالإعلان لجسمين من يرغبون في ترشحهم في الانتخابات ويرغبون في الحصول على فرصة

الدعائية الانتخابية في الصحافة بيان عليهم تسلیم ثلاثة نسخ من البطاقة الدعائية لكل منهم وذلك خلال الفترة حتى اليوم الثالث عشر من بدایة فتح باب الترشیح الى قطاع الاعلام باللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٢٠) : يقوم قطاع الاعلام خلال هذه الفترة وحتى اليوم السادس عشر من بدایة فتح باب الترشیح باشعار المرشحين الذين توجد حول نماذج بر او زيرهم الدعائية اية ملاحظات بالتعديلات المطلوبة وفقاً للضوابط والإجراءات الموضوعة بهذا الخصوص وعلى ان يكون اليوم التاسع عشر من بدایة فتح باب الترشیح هو آخر موعد لتسليم نماذج البروايز المعدلة.

مادة (١٢١) : في حالة عدم قيام بعض المرشحين بتقديم نماذج البر او زير الدعائية التي يرغبون في نشرها حتى نهاية المدة المحددة لتسليمها الى قطاع الاعلام، يقوم القطاع باعداد المرشح وانتدائه السياسي (في حالة إنتدائه السياسي) ورمسه الانتخابي والدائرة المرشح فيه مع صورة شخصية من الصور المرفقة بالطلب، وهي البر او زير نفسه التي تعدد للمرشحين الذين لم يسلّموا نسخاً من ابي مطبوع رعائي خاص بهم بالنسبة للتعديلية الدعاية للمرشحين عبر التلفزيون.

مادة (١٢٢) : يقوم قطاع الاعلام بالشراف على إعداد وطباعة ونشر صفحات المجلق الدعائیي المعدّىي الشخصي الخاص بالدعائية للمرشحين بما يخصمن سیر العمدليه، وفقاً للضوابط والإجراءات الموضوعة من اللجنة العليا للانتخابات في هذا الخصوص، بما يخصمن تحقيق التنساوي التام بين جميع المرشحين.

مادة (١٢٣) : يجب عدم تسيير اي مرشح بآية ميزة من قبل اي من الصحف الثلاث المذكورة في عمدليه طباعة البر او زير الدعائية للمرشحين.

## الفصل الرابع

### أحكام عامة

مادة (١٢٤) : يحق لأي حزبين مؤتلفين أو أكثر استخدام المساحة المخصصة لهما كحزبين منفردين.

مادة (١٢٥) : لا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية تمييز الاحزاب الحاكمة باية ميزة خاصة فترة الدعاية الانتخابية.. كما لا يجوز نشر أو اذاعة أو بث اي نشاط حزبي للحاكمين او غيرهما في الشهر الانتخابي الاخير الذي يسبق يوم الاقتراع.

مادة (١٢٦) : تلتزم وسائل الاعلام بعدم نقل وقائع الاحتفالات الرسمية كاملة والاكتفاء بالخبر المعلن في نشرات الاخبار حتى لا تستخدم هذه الاحتفالات كوسيلة للدعاية لحزب معين..

مادة (١٢٧) : لا يجوز لمؤسسات الدولة القيام بتوزيع منشورات أو بطاقات دعائية لمرشح معين، أو ضد مرشح معين أو أي حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (١٢٨) : يتم اذاعة اسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية بالجمهورية عبر الاذاعة والتلفزيون في اليوم السابق ليوم الاقتراع.

مادة (١٢٩) : للجنة العليا للانتخابات، وفقاً لعدد الاحزاب والمرشحين الذين تطبق عليهم قواعد استخدام وسائل الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية ان تعدل أياماً كانت من الأوقات المحددة في هذا الدليل بما يتواافق مع الاهداف المحددة في القانون والأنظمة المعمول بها وتعطي الأولوية في أي وقت اضافي للمرشحين المستقلين..

مادة (١٣٠) : لا يجوز أن تقوم الاذاعات المحلية بأي عمل دعائي

لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي وتقتصر برامجها على التوعية الانتخابية فقط، وفي ضوء الخطة الاعلامية وتعليمات اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٣١) : لا يجوز لأي من الصحف الحزبية أو الأهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (١٣٢) : لا يجوز بث أي برنامج دعائي لأي من المرشحين أو الأحزاب أو التنظيمات السياسية إلا بموافقة اللجنة العليا للانتخابات ويتولى قطاع الاعلام اعداد تقرير مفصل عن جميع النقاط الاساسية الواردة في أي برنامج دعائي ويتضمن التقرير رايه في البرنامج.

مادة (١٣٣) : يجب أن تحتل التوعية الانتخابية الأولوية في استغلال الأوقات الحية التي ترتفع فيها نسبة المشاهدين والمستمعين.



